نجاسة يضير مستعملا ولا يكون نجسا وان ترشش على ثوب الغاسل لا ينجس
لعدم امكان الاحتراز وكذا غساله الحي لو ادخل راسه في الاناء للشرب او ادخل
الخفين او ادخل يده لشرب الجبابير لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف واو ادخل
رجله يصير مستعملا وبادخال الاكثر مع اصبعين لا يصير مستعملا وبادخال
الكف يصير مستعملا وان احتجم ثم اغتسل فماوه مستعمل الماء الذي يغسل به البدن
من الطعام او بعده مستعملا اذا زال ما بقيه من اذى الحمام ويغسل به يده لا زواية
لهذا في الاصل قال محمد ابن الفضل فمه نجس ويداه نجستان والماء الذي يخرج

أي الكلام
حوضنا

من فمه نجس مستعمل وقال بعضهم الماء مستعمل ويداه نجستان وفمه طاهر والاول
اصح اذا غسل المتوضي لعسله للبرد يصير الماء مستعملا ولا ناخذ به واذا غسل

دلت هذه على ان الضرر
يجعل الماء مستعملا
ورجح طهارته والله اعلم

ثوبا طاهرا متوسخا لم يصر الماء مستعملا اذا اضاف الماء على دابة يوكل لحمها ولا
نجاسة على لحمها لا يصير الماء مستعملا وكذا اذا غسل يده بعد ما تلطخت
بالطين او العجين وكذا اذا غسل ويصلح من الطين اذا توضا العجين يصير
الماء مستعملا اجتمع الماء بفيه من غير نية مضمضة وغسل به ثوبه عن
النجاسة يجوز بالاتفاق وان توضا به قال ابو يوسف لا يجوز وقال محمد
يجوز فيما يكون نجسا رضيا لا يكون الكافر الميت نجس قبل الغسل
وبعده وكذا الجنين الميت وعظم الادمي نجس وعن ابي يوسف طاهر
الاذن المقلوعة والسن المقلوعة طاهرتان في حق صاحبهما وان
كانتا اكثر من قدر الدرهم عند ابي يوسف وقال محمد الاسنان الساقطة

يعني السن الساقطة نجسة

نجسة ان كانت اكثر من قدر الدرهم وفي عباس قوله الاول نجس وبه ناخذ
وقال محمد حسن وتعت في الماء الفكيل تفسده واذا الحمت في الحنطة لا توكل
وعن ابي يوسف ان سنه طاهره في حقه حتى اذا ابتلها جازت الصلاة وان
ابتلت سن غيره لا يجوز وسن الكلب والثعلب طاهرة وجلد الكلب نجس
وشعره طاهر هو المختار ويتفرع على هذا ان الكلب اذا اصابه المطر
فانتفض فاصاب ثوب انسان ان اصاب المطر جلده ينجس وان اصاب
شعره لا وعن ابي حنيفة انه طاهر ودم السمك ما دام عليه فهو طاهر فاذا
ابين منه كان نجسا فم النائم طاهر عند ابي حنيفة ومحمد وما نائم الميت
قيل انه نجس سؤره كل شيء كميوله لحم السباع نجس وان كانت مدبوحة
هو الصحيح وهو اختيار الفقيه ابي جعفر جلد الحية نجس وان كانت
مدبوحة وقميص الحية طاهر هكذا قاله شمس الائمة الحلواني الدود اذا اسقط

قيد بجلد الحية طاهر

من السبيلين نجس وذكر الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية انه طاهر وان سقط
من اللحم فهو طاهر دم الحلمة والوزغة نجس واذا كان سائلا ودم كل عرق نجس
الحمرة التي تظهر فوق العروقة من اللحم لا باس بها وما بقي في اللحم والعروق من الدم
بعد الذكاة طاهر وعن ابي يوسف انه معفو في الاكل دون الثياب بول
الخفاش ليس بنجس للضرورة وكذا بول الفارة ومادام السرقين طاهرا عند ابي
يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف جرة البعير حكمها حكم
السرقين لانه توازي في جوفه الشعير الذي يوجد في بعرة الابل والشاة
يعفى ويوكل بخلاف ما يوجد في حق البقر خثيه وجد في حلاله خرة الفارة
ان كان صلبا يرمي الخرة ويوكل الجبن لانه طاهر السيضة اذا صار محيادما
ومات فيها الفروجد طاهره لعباس بها فكانه قول ابي يوسف التنور
اذا تنجس ثم جففت المراة ان كانت النار اكلت بلة الماء قبل الخبز اكل الخبز
حرق راس شاة تلطخ بالدم واتحد منه المرقة فان زال عنه الدم بالاحراق
اكل والا حرق كالغسل اذا اتحد الطين متنجس نجس فالطين طاهر
حتى لو صلى على سلم طين به جازت الصلاة ان لم يرعين النبث ورجل دخل
مرعة وتوضا ولم يكن معه حفا ونعل وقد دخل مبله من كان على رجله
قدر لا تنجس رجله وعباس هذا المسلمة الحمام اذا دخل فيه رجل
واغتسل وخرج حاميا لا باس به المراة التي تكحل الاصبع المجروحة
طاهرة لا باس به خل اتكلته طاهر لا باس به بول الهرة نجس الا على قول

بول الهرة نجس لا على قول الشافعي

شاذ فيما يتنجس وما لا يتنجس السرقين الباس اذا القته الريح في
الثياب الرطبة لا تنجسها اذا لم يرها اثر وطين الطريق ما لو وضع رجله المبلولة
على ارض او بساط نجس ان ابتلت رجله بلته الساط تنجس والندوه
لا تنجس هو المختار وعلى هذا الف الثوب المبلول النجس في ثوب
طاهر فظهرت ندوته لا تنجس تعرف الحيوان المائي من البري ان المائي
ما يكون مبدا صانعه ستره دون البري فما اذا اصاب من العصير
لا يجوز شربه ما يصيب الثوب من بخارات النجاسات قيل ينجس الثوب
بها وقيل لا وهو الصحيح اصاب الثوب ما سال من الكنيف قال ابو حنيفة
يغسله ولا يجب ما لم يتيقن اكثر رايه انه نجس ليعوض شعر الدم ووضع
في الماء لا يفسده وان مات فيه جلدة الادمي اذا وقعت في الماء القليل
تفسده اذا كانت قدر الظفر او اكثر لو وقع بنفسه لا يفسده فيما يظهر

سئل ابو حنيفة عن الماء الذي يجري في الميزاب هل يجوز التوضي به فقال ما يكون بين اصابعه ستره دون البيدر

يقول لم اسمع ولا اعرف انه لا يصدق في القضاء لان الظاهر يكذبه ولو قال البايع بعت منك هذا العبد بكذا ثم قال رجعت ولم يسم المشتري رجوع البايع وقال اشتريت بنفس البيع كتب الي رجل اشتريت عبدك هذا فكتب اليه رب العبد بعته منك كان بيعا لانه وجد الركنان وقال محمد اذا قال الرجل قد بعت عبدي هذا من فلان بالف درهم فاذهب يا فلان فقل له فلم يذهب فلان وذهب غيره واخبره فقبل جاز البيع وجعل الي قصابا اياما كل يوم بدرهم والقصاب يقطع اللحم له ويزنه وصاحب الدرهم يظن انه من ثمن اللحم في الليلة هكذا ام وزن المشتري في البيت يوما فوجد اللحم ثلاثين استارا رجع على القصاب بما ينقص قدر النقصان من الدراهم لان البيع انعقد بالتعاطي على قدر اللحم ولا يرجع بقدر النقصان من اللحم لان البيع لم يقع عليه هذا اذا كان الرجل من اهل الليلة التي وقع فيها البيع وان كان غريبا وقد اصطلح اهل الليلة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك على وجه لا يتفاوت فقال هذا الغريب لخباز او قصاب اعطني بدرهم خبزا او لحما فاعطاه اقل مما شاع ولم يعلم المشتري ذلك لم يعلم بغبن الخبز له ان يرجع كما اذا كان من اهل تلك الليلة وفي اللحم ليس له ان يرجع رجل قال لاخر اشتريت منك هذه الدار بعشرة ولم يزد على هذا او قال اشتريت منك هذا الثوب بعشرة ولم يزد على هذا او قال اشتريت منك هذا البطيخ بعشرة ولم يزد على هذا فان كان ذلك في بلد يبايع الناس فيها بالدراهم والدنانير والفلوس فهي الدار ينعقد البيع بعشرة دنانير وفي الثوب بعشرة دراهم وفي البطيخ بعشرة افلس وان كان في بلدة لا يتبايعون هذه الحملة ينعقد البيع بعشرة من النقد الذي يتبايع به الناس

في البيع الفاسد

اذا اشترى شيئا من غيره ولم يذكر ما كان البيع فاسدا وقد قال البايع بعت منك هذا العبد بلا ثمن وقال المشتري قبلت كان البيع باطلا والفاسد كالعبد الملك عند القبض والباطل كالبيع الى الميلاد باطل مثل الميلاد وقت تتاج البهائم لانه يتقدم ويتاخر ومثل ولادة امراة بعينها وهي حبلى وهو الاخر كذلك ومثل وقت ولادة عيسى عليه السلام وذلك غير معلوم عند المسلمين اذا ابطل المشتري لاجل الفاسد ونقد الثمن في المجلس او بعد الافتراق عنه جاز البيع عندنا خلافا لزفر والشافعي اذا باع عبدا بالغور طل من خمر بمثلي العقد صحيحا عندنا اذا اقتضاه على اسقاط الخمر اختلف المتاخرون من مشايخنا ان جواز تصرف المشتري شراء

فاسدا

فاسدا بعد القبض باعتبار تسليط البايع اياه على التصرف وهو قول اهل العراق وقال اهل بلخ باعتبار انه يملك العين وهو الاصح بلد ليلان سن اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها فضاعت بحبها دار اخرى فللمشتري شراء فاسدا ان ياخذ تلك الدار بالشفعة وكذلك الاب او الوصي اذا باع عبد الصبي بعينه فاسدا وقبض المشتري فاعتقه جاز عتقه واستدل اهل العراق بما قال محمد في الكتاب انما جاز بيعه لان البايع سلطه على ذلك وقال في كتاب الشفعة من اشترى دارا شراء فاسدا فلا شفعة للشفيع ولو اشترى امة شراء فاسدا فلا يحل له وطيها واجاب اهل بلخ بان الولي انما لا يحل وطء الشفعة انما لا ثبت لان في قضاء القاضي بها تاكيد الفساد وتقريره وفي الاستغلال بالولي اعراض عن الرد فلم يجز لان وطأها وذكر شمس الائمة الحلواني في بكره الولي ولا يحوم في مختلفات ابي الليث اذا ولى المشتراة شراء فاسدا فغلقت منه وصارت ام ولد له غرم قيمتها دون عقرها في رواية كتاب البيوع وفي رواية كتاب الشرب قال يغرم قيمتها وعقرها ثم الولد المتولد من الجارية المشتراة شراء فاسدا هل ثبت الملك للمشتري فيه ظاهر ما ذكره السرخسي في شرح كتاب البيوع انه يملكه وذكر في العارضيات ما يدل على انه لا يملكه فانه قال ولو اشترى جارية شراء فاسدا فولدت من زوج لها ثم قتلها احنبي خطاء فان المشتري قيمة الام وعقر الفاعل قيمة الولد للبايع وان كان القتل عمدا اقتص المشتري قاتل الولد والبايع قاتل الولد وذكر في هذا الموضع ايضا ان المشتري لو اعتقها ضمن قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الاعتاق وهذا يدل على ان الملك ثابت للمشتري في الولد لان الملك لو لم يكن ثابتا لما جاز عتق الولد واذا لم يجز كيف يضمن القيمة فالحاصل ان في المسئلة اختلاف الرواية باع جارية بيعا فاسدا وقبضها المشتري ثم قال البايع هي حرة لم تعتق لان الاعتاق يصادف الملك فان قال بعد ذلك هي حرة فان كان الكلام الاول محضرا من المشتري صح الثاني لان الاعتاق الاول فسخ للبيع وقد صح الفسخ بحضرة المشتري والاعتاق الثاني صادف الملك فصح وان كان الكلام الاول بغير محضر من المشتري لم يصح الثاني اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه واكتسب عنده فمات فرده رد الكسب معه قال لغيره بعت منك جميع ما في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب وللمشتري لا يعلم ذلك فالبيع فاسد ولو كان مكان الدار بيت

ومحمد في التراب فقيل لان النبي عليه السلام قال جسدي موضوع في التراب وروحي
بين يدي الجبار تحت العرش وعيسى عليه السلام في السماء وروحه في الجنة وبدنه
الموتا ايضا ويرجع الي التراب فان قيل لم تاخر موته الي اخر الزمان قيل لانه لما اطلع
علي فضائل محمد عليه السلام في الانجيل تمني ان يراه فدعي الله تعالي ان يجيبه الي ان
يخرج محمدا فاستجابا الله تعالي دعاءه وراه ليلة المعراج ولما راي فضل امة محمد عليه السلام
تمني ان يكون من امته فاجابا الله دعاءه ووعده ان يعيده الي الدنيا في اخر الزمان
فان قيل لم خاف موسي عليه السلام من عصاه لما انقلبت حية ولم يخف ابراهيم عليه السلام
من النار فقل لان العصا صارت حية بصنع الله تعالي فصار خوفه في الحقيقة من الله تعالي
واتعقاد النار كان من الادميين فان قيل ما الحكمة في ان كل مخلوق من الحيوان له
لسان ما خلا السمك فليس له لسان فقل لان ادم عليه السلام لما نزل الي الارض
هجا الي الجبال البحار فلما راما السمك فاخبر خلق البحر بادم وقالا امان لنا
بعد هذا في الدنيا ياخذ دواب البر والبحر فاذهب الله لسانها عنها فان قيل اصل
السم مما ذا فعل له ان ادم عليه السلام حين تناول من السجرة واهبط الي الارض
تقياء فوقع علي الارض فصار سما قاتلا وبقي منه شي قليل فوافق حواء عليها السلام
بعد ما قتلت توبته فولد قابيل فقتل اخاه هابيل فان قيل ما الحكمة في ان الخمار يمنع
التعفي الصلاة والصوم يمنعهما فقل لان حوا لما رات الدم اول مرة قالت لادم
اصابني كذا فقال لا اعلم فاوحي الله اليه قل لها ان تترك الصلاة فتركت فلما طهرت
سالت ادم فقال لا اعلم فاوحي الله تعالي اليهما ان لا قضا عليهما ثم لما فرض الله الصوم
حاضت سالته فقال اتركي الصوم فتركته ولما طهرت سالته فقال لا تقضي الصوم
وامر الله تعالي بقضا الصوم من قبل ان ادم عليه السلام امر هابيل لك بقرابين
من الله تعالي فان قيل ما الحكمة في وجوب المهر للمراة دون الامة فقل لان الله تعالي
لما ادخل ادم الجنة خلق حواء عليها السلام فلما اراد ان يمسها فاوحي الله اليه
ان لا يجوز ذلك الا ببدل فقال ما هو يا رب وليس لي ملك فان الجنة وما
فيها ملكك فاوحي الله اليه ان صل علي نبي محمد عليه السلام عشر مرات يكون بدلا
لها فصلي ادم عليه السلام علي نبينا عليه السلام عشر مرات فلذلك قال اصحابنا ان
المهر لا يكون اقل من عشرة دراهم وكذلك الحكمة في اظهار النكاح بالشهود لان
الله تعالي لما امر بالعقد لادم وحوا امر جبريل عليه السلام ان يخطب فخطب حتي
بلغ اهل السموات ذلك فصاروا صلاة لاولاده فان قيل لم خص ابراهيم عليه السلام
من بين سايرالانبيا عليهم السلام بذكره في الصلاة فقل لان ابراهيم عليه السلام سال ربه

ليلة المعراج فامرنا بالصلاة عليه في الصلاة مجازاة لذلك فان قيل ما الحكمة
في ان الله تعالي امرنا بان نصلي عليه ثم نحن نقول اللهم صل علي محمد وعلي اله فسال
الله ان يصلي علينا ونحن لا نصلي بانفسنا فقل له لان نبينا ظاهر لا عيب فيه ونحن فينا
العايب والنقايص فكيف يبني من فيه معايب علي ظاهر فسال الله ان يصلي عليه
فتكون الصلاة من رب ظاهر علي نبي ظاهر فان قيل ما الحكمة ان بنينا عليه السلام
كان يشد الحجر علي بطنه فقل قيل للجوع وليس بشي ولكن لما امر الله تعالي ابراهيم ببنا
الكعبة وامره بوضع الحجر الاسود فيه سقط من يده وانكسر منه قطعة فامر الله تعالي
جبريل عليه السلام ان يضع تلك القطعة في جبل الغار الي وقت خروج محمد عليه السلام
ولما بكر من الغار فاعطاه جبريل عليه السلام تلك القطعة وقال له اربط هذا الحجر
علي بطنك لتزيد من حلقك كما تزيد من محاسنك فان قيل لم سميت فاطمة زهرا
رضي الله عنها فقل لانها لم تحض قط ورويا انها ولدت وقت غروب الشفق زهرا
وطهرت من النفاس واغتسلت وصلت العشا في وقتها ولهذا قال محمد
ان اقل النفاس ساعة وانما تحض لانا صل خلقتها كان من تفاح الجنة لان
النبي عليه السلام دخل الجنة ليلة المعراج اعطاه الرضوان تفاحة ريحها اطيب
من المسك واليذ من الزبد واحلي من العسل فلما اكلها رسول الله صلي الله عليه وسلم
تحولت بذلك وتفرقت القوة في جميع اعضايه فتعرب خديجة رضي الله عنها تلك
الليلة فحملت بفاطمة فراح مهارج المسك من تفاح الجنة ولها نور يضي
منها حتي روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت اسلك السلك في سم
الخياط في ليلة ظلماء من نور وجه فاطمة رضي الله عنها فلذلك سميت زهراء
فان قيل المؤمن اعز علي الله تعالي من الدنيا وما فيها فلم تقطع يده اذا سرق
فقل له لان الله تعالي اعطي بني ادم هذه الاعضا امانة وقال لها احفظي
وديعتي فانك اذا ضيعتها اخذت الوديعة فاذا سرق فقد ضيع امانة الله
فاخذت منه اليد فان قيل ما تقول في قوله تعالي لنوح عليه السلام اني اعظك
ان تكون من الجاهلين ولنبينا عليه السلام فلا تكونن من الجاهلين قيل له
لما نزلت الايتان علي نبينا عليه السلام وقع في قلبه شي من ذلك فاوحي الله تعالي
اليه وقال كان نوح عليه السلام شيخا كبيرا فوقر رأسه فان قيل ما الحكمة في
قرص الشمس انها مدورة لا تزيد ولا تنقص وقرص القمر يدور وينقص
فقيل لانه روي ان الشمس تسجد لله عز وجل تحت العرش كل ليلة فتكون
مدورة كاملة سرورا بذلك والقمر لا يؤذن له بالسجود الا في الليلة الرابعة عشر